الأمم المتحدة

S/2004/945

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/854). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من الكويت التقرير الرابع المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري إ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

040305 160205 05-21672 (A)
0521672

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والعربية]

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أتشرف أن أحيل إليكم تقرير دولة الكويت الرابع وذلك عملا بالفقرة ''٦'' من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) منصور عيّاد **العتيبي**
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة*

[الأصل: بالعربية]

تقرير دولة الكويت الرابع رداً على الاستفسارات المقدمة من اللجنة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

المقدمة:

إيماناً من دولة الكويت بأهمية مكافحة الإرهاب الدولي من خلال العمل الدولي المشترك؛

وحرصاً منها على التعاون التام مع اللجنة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي للرد على كافة الاستفسارات المقدمة من اللجنة؛

وبناءً عليه **تتشرف دولة الكويت بأن تقدّم لكم تقريرها الرابع بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.**

تدابير التنفيذ:

تجريم تمويل الإرهاب وفعالية حماية النظام المالي:

(١-١)

نود أن نشير إلى أن تجريم الاتفاق الجنائي المنصوص عليه وفق **المادة (٥٦)** قد جاء على سبيل الاحتياط لمعالجة حالة وقوف الجريمة عند حالة الاتفاق فقط دون الشروع في ارتكابها بالفعل ولا يتصور وقوع هذا الاتفاق إلا بين شخصين أو أكثر، أمّا البدء في تنفيذ جريمة من جرائم تمويل الإرهاب فهو معاقب عليه حتى ولو وقعت الجريمة من شخص واحد عملاً بالمواد الأخرى التي تجرم أفعال الشروع والاشتراك في الجريمة قبل وقوعها.

لذا فإن تجريم تمويل الإرهاب وفقاً للمواد سالفة الذكر يفي بالغرض المنشود إلي حين صدور تشريع جزائي خاص لتجريم الأفعال الإرهابية.

* المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

(٢-١)

أشارت الفقرة (٦) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على أنه يجب على المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليهم وكذلك بأية تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ووزارة التجارة والصناعة بحكم إشرافها على عدد كبير من المؤسسات والشركات المالية وغير المالية رغبةً منها إحكام الرقابة عليها للحيلولة دون استغلالها في أنشطة تتنافى مع أحكام القوانين والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، وقد قامت باتخاذ سلسلة من الإجراءات العملية التالية:

أولا:

- قامت الوزارة ممثلة بمكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال بالتنبيه على عدد كبير من المؤسسات والشركات الخاضعة لرقابة الوزارة وهي شركات الاستثمار وشركات التأمين ووكلاء السيارات ووسطاء التأمين ومؤسسات الصرافة والمجوهرات بما فيها الذهب والمعادن والسلع الثمينة بالالتزام بما يلي:

(١) التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق رسمية صادرة من جهة الاختصاص بالدولة مع الاحتفاظ بصورة منها وذلك سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص معنوي.

(٢) إثبات كافة المعاملات في الدفاتر والسجلات التجارية وذلك بتدوين الآتي:

(أ) **البيانات الشخصية للعميل وأرقام هواتفه.**

(ب) **تاريخ وبيان المعاملة (نوعها – قيمتها).**

(٣) الاحتفاظ بدفتر اليومية ودفتر الجرد المدون بهما المعاملة لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالهما وحفظ كافة المراسلات والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها الشركة أو المؤسسة سواء كانت عملية أو خارجية مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاملة.

(٤) عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات.

(٥) إبلاغ النيابة العامة عن أية عمليات مشبوهة ذات صلة بغسيل الأموال.

(٦) تطوير وتبني برامج خاصة بإجراءات العمل ونظم الرقابة الملائمة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتدريب العاملين ووضع نظم رقابة داخلية ومراجعة وتطوير السياسات والإجراءات والضوابط الهادفة إلى مكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا:

وتأكيداً لتلك الإجراءات، فقد قامت الوزارة بإصدار قرار وزاري **رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤** يلزم كافة شركات الاستثمار وشركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين ومؤسسات الصرافة والمجوهرات والسلع الثمينة وغيرها من المؤسسات والشركات المالية (والتي لا تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي) الالتزام بالآتي:

(١) تقديم ميزانية سنوية معتمدة مُبيّن فيها كافة التفاصيل المالية وغير المالية وفقاً لمستندات وسجلات التاجر عند تجديد تراخيصها.

(٢) إلزام أصحاب تلك الشركات والمؤسسات المشار إليهم على تسجيل كافة العمليات المالية وغير المالية في سجلاتهم الإلزامية المنصوص عليها في قانون التجارة وفقاً لنظام محاسبي منظم.

(٣) إثبات كافة المعاملات في الدفاتر والسجلات لكل شخص سواء كان طبيعياً أو ممثلاً لشخص معنوي ممن يقومون بشراء أو بيع أو رهن أو أي عمليات أخرى مالية تزيد عن مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

(٤) عدم قبول الودائع أو الأمانات أو تأجير خزائن إيداع أو حفظ سندات أو أوراق مالية بأسماء مجهولة أو وهمية أو إجراء عمليات تحويلات خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أشارت المادة الثانية من القرار بعقوبات تصل إلى إغلاق المحل لمدد متفاوتة مع حق وزير التجارة في إلغاء الترخيص وإغلاق المحل بصفة نهائية في حالة ارتكاب المخالفة بعد ذلك.

ثالثا:

أن مفاهيم تلك الإجراءات التي تقوم بها الوزارة وما قامت بها يأتي من واقع حرصها الشديد على تطبيق أحكام القانون **رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢** بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن على الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الوزارة وهذا يأتي في إطار الجهود المحلية لمحاربة أية ظواهر تتعلق بعمليات غسيل الأموال.

وفي هذا الصدد تؤكّد الوزارة أنها ستعمل جاهدةً في إلزام المؤسسات والشركات الخاضعة لرقابتها بالاشتراطات المطلوبة وفقاً للقواعد القانونية الصادرة وستطبق بحق المخالفين الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، هذا وتقوم الوزارة حالياً بجولات تفتيشية على المؤسسات والشركات وتنبيه أصحابها بالتعليمات الصادرة من الوزارة بهذا الشأن للتصدي لأية ظواهر تتعلق بعمليات غسيل الأموال أو أخرى مرتبطة بها.

(١-٣)

شكّلت لجنة التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت بموجب قرار وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية **والعمل رقم ٢٧٢٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣**، حيث اضطلعت اللجنة بالعديد من المهام الجوهرية في التفتيش الميداني التفقدي على نشاط العمل الخيري بالبلاد ورصد وإزالة كافة أشكال جمع أموال التبرعات بصورة مخالفة للقوانين وقرارات مجلس الوزراء. واللجنة المذكورة تضم في عضويتها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التجارة وبلدية الكويت، وذلك من أجل قيام كل جهة بمهامها الرقابية في حدود الاختصاصات التي حددها القانون، هذا وقد أزالت اللجنة خلال مدة عملها ما يزيد عن **سبعين** كشكاً تقريباً (أكشاك جمع تبرعات – صناديق الملابس – أجهزة مستعملة – أثاث مستعمل)، وتم إيقاف معاملات العديد من الجهات المخالفة وتوقيع جزاءات إدارية من قبل الوزارة في حق موظفيها المخالفين لقانون العمل في القطاع الأهلي **١٩٦٤/٣٨** وقانون إقامة الأجانب.

(١-٤)

تتصل وزارتا الداخلية والإعلام في صلة مباشرة برصد موضوع الهبات النقدية والأنشطة الخيرية. فقد تم التنسيق مع وزارة الإعلام من خلال الإيعاز لكافة وسائل الإعلام سواء المرئية أو المقروءة أو المسموعة بعدم نشر أيّة إعلانات بطلب التبرعات إلاّ بعد الرجوع لوزارة الشؤون للحصول على موافقتها المسبقة، وقد قامت وزارة الإعلام بالفعل بمخاطبة الجهات الخاضعة لإشرافها لمراعاة ذلك. وفي مجال التنسيق مع بنك الكويت المركزي شرع البنك في وضع الآليات والأساليب والضوابط اللازمة لمتابعة ومراقبة التحويلات المالية الخارجية التي تقوم بها جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري من خلال البنوك المحلية. ومن جانب آخر فإن نشر الإعلانات لطلب تبرعات يكون عن طريق حضور طالب نشر الإعلان للوزارة وتعبئة نموذج لطلب جمع الأموال والذي يذكر فيه بيان نوع المشروع المراد جمع التبرعات لصالحه، مجموع الأموال المتوقع جمعها، المدة الزمنية المتوقع أن يستغرقها تنفيذ المشروع، وأوجه وسبل إنفاق هذه التبرعات في الأغراض الخيرية

المستفيدة وهذا من شأنه تحقيق المصلحة العامة المتوخاة من جمع التبرعات ويفعل أحكام قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المنظمة لنشاط العمل الخيري. وبعد تعبئة طلب جمع الأموال من الجهة الطالبة وختمه وتوقيعه من قبلها يتم دراسة الطلب وإبداء الرأي القانوني والاقتصادي والاجتماعي بشأنه من قبل الوزارة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب، ومن ثمّ تبدأ المرحلة الثانية في التفتيش الدوري على الجهات الخيرية وذلك بالتفتيش على أعمالها الإدارية والفنية والتنظيمية والمحاسبية.

(١-٥)

تقوم إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات في وزارة الشؤون الاجتماعية بأعمال الرقابة والتفتيش والمتابعة لكافة أنشطة العمل الخيري في دولة الكويت، وهي إدارة جديدة تم استحداثها بناءً على القرار الوزاري **رقم (١٠٤) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢** وتباشر الإدارة الاختصاصات الآتية:

- تلقي طلبات إشهار الجمعيات الخيرية والمبرات والإشراف على تسجيلها ومتابعة سير عملها والترخيص لها بإقامة فروع وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة من مجلس الوزراء.
- التقييم والمتابعة للخطة السنوية لبرامج الجمعيات الخيرية والمبرات ومساعدتها في إعادة تنظيم هذه البرامج وتوجيهها بصفة دورية في الأغراض والمجالات التي تحقق الأهداف والغايات المنشودة والمناطة بها بما يعزز دورها الإيجابي في المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.
- دراسة طلبات مشاركة الجمعيات الخيرية والمبرات في الأنشطة والاجتماعات والمؤتمرات التي تقام في الدولة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- بحث ودراسة الشكاوى والمشاكل القانونية التي تواجه الجمعيات الخيرية والمبرات والعمل على حلها بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالوزارة، وكذلك تلقي شكاوى أعضائها وإبداء الرأي بها.
- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لأعمال وبرامج الجمعيات الخيرية والمبرات والقرارات التي تصدر من اللجنة العليا للعمل الخيري.
- تلقى طلبات جمع المال لمنفعة العامة من الجمعيات الخيرية والمبرات وتنظيم إجراءات إصدار التصاريح لجمع المال طبقاً لأحكام قانون الترخيص بجمع الأموال ووفقاً للوائح والنظم المعمول بها.

- متابعة التزام الجمعيات الخيرية والمبرات بالشروط التي حددها قانون العمل بالقطاع الأهلي وقانون إقامة الأجانب لتشغيل العاملين وعدم السماح للمخالفين بالعمل بها.

- متابعة طرق التحصيل والتمويل للمشاريع الخيرية والبرامج القائمة بالجمعيات الخيرية والمبرات باختيار أفضل السبل لذلك بالتعاون مع البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى بالدولة.

- الإشراف على صرف الإعانات السنوية وتنظيم أعمال الحسابات للجمعيات الخيرية والمبرات وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن وطبقا للأصول المحاسبية.

- تنظيم أعمال التفتيش الدوري على الجمعيات الخيرية والمبرات للنواحي الإدارية والفنية والتنظيمية والمحاسبية للتأكّد من التزامها بالقانون المنظم لها ونظمها الأساسية والقرارات التنظيمية بهدف التغلب على الصعوبات التي تعترضها.

- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات الخيرية والإشراف على تنظيمها ودراسة محاضر اجتماعات إدارات الجمعيات.

- تقييم الوضع القائم للجمعيات الخيرية والمبرات وتقديم المقترحات التي تسهم في تحقيق الانضباط المطلوب في تطوير وتفعيل دورها إيجابياً في خدمة المنفعة العامة.

- تشجيع التنسيق بين الجمعيات الخيرية والمبرات وتبادل الخبرات فيما بينها بما يحقق تفعيل العمل الخيري ومساهمته في تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.

- الإشراف على متابعة الجمعيات الخيرية والمبرات في تنفيذ تطبيق الآليات والأساليب التي يضعها البنك المركزي الخاصة بمراقبة التحويلات المالية الخارجية التي تقوم بها الجمعيات من خلال البنوك المحلية وشركات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى بالدولة.

- الإشراف على التزام الجمعيات الخيرية والمبرات في الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على الدراسات والخطط والبرامج السنوية المقترحة بشأن المشروعات والخدمات المزمع تنفيذها داخل وخارج البلاد بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.

- العمل على اعتماد نظام محاسبي دقيق موحد بين الجمعيات الخيرية والمبرات لضبط الجوانب المالية للجمعية (الموارد والمصروفات) وإتاحة كافة التفاصيل المتعلقة بها أمام

الأجهزة المعنية في الدولة مع بيان مصادرها وأوجه صرفها سواء داخل البلاد أو خارجها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.

هذا وتزاول الإدارة أعمالها من خلال الأقسام التالية:

١ – قسم شئون ومشاريع الجمعيات الخيرية والمبرات

٢ – قسم حسابات الجمعيات الخيرية والمبرات

٣ – قسم الدعم الإداري

(١-٦)

تعد النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية عملاً بنص **المادة ١٦٧** من الدستور الكويتي **والمادتان ٥٣، ٥٤** من قانون تنظيم القضاء **رقم ١٩٩٠/٢٣ المعدل والمادة ٩** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ولا تعتبر النيابة العامة من أجهزة الاستخبارات وهي لا تختص بأعمال التحري وجمع الاستدلالات، بل تختص فقط بالتحقيق فيما يَرد إليها من بلاغات عن الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها ومنها جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقع بالمخالفة **لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢** في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

أمّا عن التقارير التي تتلقاها وحدة التحقيقات المالية بالبنك المركزي من النيابة العامة أو من أية جهة أخرى، فإن الغرض منها هو التنسيق والتعاون بين الجهتين المذكورتين للاستعانة بما تجريه وحدة التحقيقات المالية من أعمال الاستخبارات المالية التي تشمل تلقى وتحليل المعلومات المالية من أي جهة كانت ومن ثم إحالتها بعد ذلك إلى النيابة العامة أو غيرها من الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال خارج أو داخل البلاد.

وفيما يتعلق بوحدة التحريات المالية الكويتية فهي وحدة تعمل بالتنسيق مع النيابة، حيث أن **القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥** بشأن مكافحة غسيل الأموال أناط النيابة العامة مسئولية تلقى البلاغات عن العمليات المشبوهة، ووفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين الوحدة والنيابة العامة في هذا الخصوص والتي تتمثل في أن تقوم النيابة العامة فور تلقى تلك البلاغات بإحالتها إلى وحدة التحريات المالية الكويتية لتقوم الأخيرة بالاستقصاء وجمع تحليل البيانات والمعلومات المتوافرة طرفها ومن ثم إفادة النيابة العامة بالرأي الفني المستخلص من تحليل تلك البيانات.

(١-٧)

النيابة العامة مسئولة حصراً عن تلقى البلاغات المشبوهة وفقاً **لأحكام القانون رقم ٣٥ / ٢٠٠٢** ووفقاً لتعليمات البنك المركزي المرسلة إلى البنوك وشركات الصرافة، حيث تلتزم تلك الجهات بموافاة البنك بنسخة من البلاغ المقدم إلى النيابة العامة للإحاطة.

(١-٨)

تخضع البنوك، وشركات الاستثمار، وشركات الصرافة وصناديق الاستثمار لرقابة بنك الكويت المركزي وبالتالي تقع عليها الالتزامات المحددة وفقاً لأحكام **القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥**.

(١-٩)

تلقّت النيابة العامة العديد من بلاغات قضايا غسيل الأموال وتمويل الإرهاب منذ صدور **القانون رقم ٣٥ / ٢٠٠٢** وبادرت إلى تحقيقها والتصرف فيها، ويبلغ عدد تلك البلاغات (**٢٢ بلاغاً**) وذلك منذ **١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤**، حيث قامت بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية في الدولة بتقديم تلك البلاغات والتي منها على سبيل المثال وزارة التجارة والصناعة، الإدارة العامة للجمارك، بنك الكويت المركزي، البنك التجاري، بنك الكويت والشرق الأوسط، بنك الكويت الوطني، بنك الخليج.

(١-١٠)

ترى النيابة العامة إمكان اتخاذ تدابير تعقّب ومصادرة الممتلكات والأصول المستعملة أو المتحصّلة من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على طلب من السلطات القضائية الأجنبية وفقاً لأحكام اتفاقيات التعاون القضائي أو بشرط المعاملة بالمثل مع الدول الصديقة وذلك إلى حين صدور تشريع جزائي خاص بهذا الشأن.

(١-١١)

انضمّت دولة الكويت إلى إحدى عشرة اتفاقية من أصل اثنتي عشرة ألزمت الأمم المتحدة الدول الانضمام إليها أو التوقيع عليها حتى تثبت التزامها في مكافحة الإرهاب وهي:

(١) اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، الانضمام بموجب **المرسوم بقانون ١٩٨٨/٧٢**.

(٢) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٨٨/٧٣.

(٣) اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٦٤.

(٤) بروتوكول مونتريال بشأن قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٨٨/٧١.

(٥) الاتفاقية الخاصة بوضع علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عنها.

(٦) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٩.

(٧) اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٦٤.

(٨) الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/١٥.

(٩) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/١٦.

(١٠) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الانضمام بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٤/٢٧.

(١١) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الانضمام بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٢.

(١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب عام ١٩٩٩(لازالت قيد الدراسة).

وإلى جانب ذلك فقد وقّعت دولة الكويت على الاتفاقيات الإقليمية التالية:

(١) الاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب والمبرمة عام ١٩٩٩ (لازالت قيد الدراسة).

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في عام ١٩٩٨ (لازالت قيد الدراسة).

(٣) الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ٤ مايو ٢٠٠٤ (لا زالت قيد الدراسة).

(١-١٢)

تؤكّد النيابة العامة أنه لا يوجد ثمة تعارض بين مثل هذه النصوص لأن قواعد التفسير المقررة قانوناً والمعمول بها في التشريع الجزائي الكويتي تقضي بأن أحكام أي قانون خاص من شأنها إلغاء ما يتعارض معها من نصوص القانون العام – عملاً بقاعدة أن القانون الخاص يخصص القانون العام، وعلى سبيل المثال فإن نصوص **القانون الخاص رقم ٦ لسنة ١٩٩٤** في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية التي شددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي المعمول بها حالياً بدلاً من نص **المادة ١٧٠** من قانون الجزاء الكويتي الصادر **بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠** التي كانت تجرم ذات الأفعال والتي نسخت بصدور هذا القانون الخاص.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

(١-١/١٣-١٤)

تري النيابة العامة أهمية صدور مثل هذا القانون الإجرائي الخاص ومع ذلك فإن القواعد المعمول بها حالياً وفقاً لاتفاقيات التعاون القضائي وتبادل المساعدات القضائية مع الدول الصديقة بشرط المعاملة بالمثل مما يفي بالغاية المنشودة من صدور هذا القانون الخاص في الوقت الراهن.

(١-١٥)

إن المادة **١٢** من قانون الجزاء الكويتي تنص صراحة على أن

"تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان المناسب الذي إرتُكب فيه هذا الفعل".

والتزاماً بأحكام هذا النص فإن من يرتكب جريمة خارج الكويت إذا كان معاقباً عليها طبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي وقعت فيه وغير معاقب عليها طبقاً لأحكام القانون الكويتي فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الاتهام إلى هذا الشخص عند إمكان تسليمه طالما أن القانون الكويتي لا يجيز محاكمته بمناسبة ارتكابه لهذا الفعل.

(١-١٦)

وفقاً لما ورد سالفاً وفي معرض ردنا على الاستفسار الوارد في **الفقرة ١- ١٢** فإن دولة الكويت قد انضمت إلى إحدى عشرة اتفاقية من أصل اثنى عشرة اتفاقية إيماناً من دولة الكويت بأهمية دعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الآفة الخطيرة.

وحيث أن كافة الأحكام الخاصة بالجرائم الواردة في هذه الاتفاقيات تعد جرائم إرهابية، فإن هذه الاتفاقيات وبموجب قواعد وأحكام القانون الدولي تُعد بمثابة قوانين داخلية بعد تصديق دولة الكويت عليها واجبة الاحترام والتطبيق في إطار قانون الجزاء الكويتي، وبالتالي فإنها تُعد جرائم إرهابية خاصة وأنه لا يوجد في دولة الكويت قانون خاص يجرم الأفعال الإرهابية ويحددها بشكل حصري.

ومن جانب أخر فإن تحديد الجرائم السياسية أمر متروك للسلطة التقديرية المختصة في البلاد، خاصة وأن المشرع الكويتي قد ألغى الإشارة في قانون الجزاء إلى الجرائم السياسية التي كانت تخضع لمحاكم خاصة تشكل في هذا الشأن، وأدرجها ضمن الجرائم العادية التي يتم تكييفها وفقاً لما يراه المشرّع من خطورة الجريمة، ومن ضمنها الجرائم الإرهابية.

فعالية ضوابط الجمارك والهجرة والحدود:

من أجل الرقابة الفعالة على إصدار أوراق إثبات الهوية أصدر المشرع الكويتي **القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢** في شأن نظام المعلومات المدنية الذي أورد في **مادته الثانية** على أن نظام المعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وغير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم ويكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يُسمى **الرقم المدني** وأوجب القانون على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد.

وتصدر الهيئة العامة للمعلومات المدنية بطاقة لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية تسمى البطاقة المدنية وتعتمد هذه البطاقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها، وقد تم حوسبة النظام المستخدم لإصدار وثائق إثبات الهوية واعتبارها من أسرار الدولة ولا يمكن تزويد اللجنة أو الوكالات بمعلومات عن البيانات المخزنة حفاظاً على

السرية. فالقانون المذكور لم يجزْ إعطاء بياناً رسمياً بالمعلومات المدنية المتعلقة بالأفراد إلا لصاحبها أو من يفوضه في ذلك، وإن كان قد استثني من ذلك الجهات الحكومية والأشخاص ذو الاعتبارية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الهيئة على ما يحتاجونه من معلومات مسجلة في نظام المعلومات المدنية بشرط موافقة الهيئة بعد التحقق من ضرورة ذلك وبشرط أن يستخدمها في الغرض الذي وافقت من أجله. أمّا فيما يتعلق بدخول المواطن الكويتي أو مواطني دول أخرى إلى أراضي دولة الكويت أو الخروج منها بالبطاقة المدنية فإن ذلك مقرر لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي فقط دون غيرهم وذلك بموجب الاتفاقية الأمنية الخليجية، أمّا غيرهم لا يجوز لهم المغادرة والدخول سواء لهذه الدولة أو غيرها إلاّ من خلال جواز سفره وليس هناك مخطط من قبل وزارة الداخلية لاستبدال جواز السفر ببطاقة مرور في الوقت الراهن وإن كان من الممكن التفكير في ذلك مستقبلاً.

الضوابط الفعالة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة:

(١-٢٢)

١ - شروط منح الترخيص التي حددها القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر والقرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ باللائحة التنفيذية:

- أن يكون كويتي الجنسية.
- أن يبلغ من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية.
- ألا يكون سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح.
- ألا يكون متشرداً أو مشتبها فيه أو موضوعاً تحت مراقبة الشرطة.
- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
- أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح.

٢ - عدد الأسلحة التي يمكن الترخيص بها لكل فرد:

لم يحدد القانون عدد الأسلحة التي يمكن الترخيص بها لكل فرد وترك هذا الأمر لتقديرات السيد وزير الداخلية أو من يفوضه حسب ما يراه إلاّ أن المتبع لدى إدارة الرخص أنه لا يُمنح الفرد إلاّ رخصة سلاح واحدة ولا يكون الترخيص أكثر من ذلك إلا في حالات خاصة حسب المصلحة العامة أو مصلحة الفرد التي يقدرها السيد معالي وزير الداخلية أو من يفوضه.

٣ - شروط تحويل الترخيص:

أجاز **القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١** بشأن الأسلحة والذخائر في مادته **السادسة** نقل حيازة الأسلحة أو الذخائر إلى حيازة شخص أخر بشرط صدور ترخيص للحائز الجديد.

٤ - مدة الترخيص:

يكون الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة ويتولى قسم الرخص التابع للإدارة العامة للمباحث الجنائية بمتابعة وسريان أو انتهاء مدة الترخيص.